قرار محكمة النقض

رقم 295

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف المدني رقم 2020/1/1/2671

محاماة – أتعاب – اتفاقية غير محددة المدة – أثرها.

إذا كانت جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه في حالة ارتباط المحامي بموكله باتفاقية غير محددة المدة للنيابة عنه في عدة قضايا، فإن توكيل المحامي يستمر في الزمان إلى حين انتهاء هذه الاتفاقية بكيفية قانونية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 14 أبريل 2020 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر عدد 50 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/02/06 في الملف عدد 2019/1120/679.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن للمطلوب ضده وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ: 2019/12/10 **طعنت** (ت.ت.أ.ن) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار **تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2019/09/16 ملف عدد 1362 ت ح 2018 القاضي بتحديد مبلغ الأتعاب

والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع.ل.ف) في مبلغ: 55.500,00 درهم، مقابل نيابته عنها وقيامه لفائدتها بالإجراءات المضمنة بالقرار المذكور، بانية طعنها على أن الملفات التي ناب المطعون ضده عنها صدرت فيها أحكاما ما بين سنة 1997 و2014، وأن التوكيل في الملفات موضوع طلب تحديد الأتعاب انتهى بنهاية النزاع فيها تبعا لكل ملف طبقا للفصل 47 من قانون المحاماة، وبالتالي فإن الطلب قد طاله التقادم سواء بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء التوكيل حسب مقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، أو بعد مرور خمس سنوات من انتهاء التوكيل طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأنها كلفت المستأنف عليه للدفاع عنها هذه لمدة تفوق 20 سنة، وأنه خلال سنة 2014 تم إبرام اتفاقية بينهما حددت بمقتضاها التعريفة المتفق عليها بشأن الأتعاب، وأنها باشرت تصفية مختلف الأتعاب والمصاريف المستحقة عن كافة القضايا التي كلف بالدفاع عن مصالحها، وأنها توصلت منه بإحدى عشر لائحة بخصوص الأتعاب والمصاريف المطالب بها، وأنها وجهت له جوابا تشرح فيه الملفات التي سبق لها أداء أتعابها بمبلغ إجمالي قدره: 343.058,00 درهم مدلية بمستخرج عن كافة الأداءات وقدره: 3.821.057,94 درهما. ملتمسة أساسا إلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بسقوط الطلب للتقادم واحتياطيا برفض الطلب. وأجاب المستأنف عليه بأن العلاقة بينهما مستمرة في الزمن ولا تنتهي بانتهاء ملف معين، وأن هناك عقدة تربط بينهما وهي التوكيل الذي بموجبه يدافع عن مصالحها جدد عدة مرات، والأخيرة لازالت سارية المفعول لم يتم وضع حد لها وأن التوكيل لا يشمل ملفا واحدا وإنما جميع الملفات، وأن الأتعاب تؤدى على أقساط حسب إمكانية المستأنفة، وأنه بالرجوع إلى كتاب المستأنفة المؤرخ في 2017/01/01، فإن شركة التأمين تقر بأن مجموعة من الملفات ثبت عدم أداء الأتعاب المتعلقة بها كلا أو بعضا، وأن عملية الأداء لازالت متواصلة بشأنها وكذا بالرجوع إلى كتاب شركة التأمين المؤرخ في 2017/11/01 وهو كتاب مفصل يبين اعتراف المستأنفة باستحقاقات الأتعاب وكيفية الأداء، وإقرارها هذا يجعل من الدفع بالتقادم غير مرتكز على أساس قانوني، وأن المراسلات والأداءات التي تمت خلال سنة 2018 قاطعة للتقادم، كما لم تدل المستأنفة بما يثبت أن الأداءات المستدل بها تتعلق بنفس الملفات موضوع تحديد الأتعاب، فأصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أمره بتأييد الأمر المطعون فيه، وذلك بمقتضى الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة **بوسيلتين اثنتين**.

حيث تعيب الطاعنة القرار **في الوسيلة الأولى** بخرق الفصول 382 و383 و389 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 51 من قانون المحاماة وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الأمر المطعون فيه رد الدفع بالتقادم بعلة: "أنه ما دام طلب تحديد الأتعاب قد قدم إلى السيد النقيب بتاريخ 2019/09/26، أي في ظل ظهير 2008/10/20 المتعلق بمهنة المحاماة، فإن أحكامه هي الواجبة التطبيق في النازلة، وأنه عملا بأحكام المادة 51 من ظهير 2008/10/20 تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بتحديد الأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل وليس من تاريخ صدور

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرارات، وأن العارضة لم تدل بما يثبت انتهاء التوكيل الذي بموجبه كان المطلوب في النقض يدافع عن مصالحها، فإنه يبقى مستمرا وساري المفعول، وبالتالي فالتقادم المتمسك به غير ذي أساس"، لكن حيث إن انتهاء التوكيل الرابط بين كل من العارضة والمطلوب في النقض يكون إما بعزل هذا الأخير أو بصدور حكم نهائي استنادا لمقتضيات المادة 51 من قانون المحاماة وكذا استنادا للفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الملفات موضوع التحديد صدرت فيها أحكاما نهائية خلال سنة 2001، مما يجعل التوكيل قد انتهى بنهاية النزاع ويرتب بدء سريان التقادم، وأن المراسلات المحتج بها من طرف المطلوب في قطع التقادم غير منتجة لكونها جاءت في تاريخ لاحق بسنوات عن انصرام أجل التقادم وليس داخله.

وتعيبه في **الوسيلة الثانية** بانعدام التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنها دفعت بسبقية أداء الأتعاب والمصاريف المطالب بها مستدلة بلائحة بوضعية الأداءات المحصل عليها من طرف المطلوب ضده وبما يعزز الأداء، إلا أن الأمر المطعون فيه لم يناقش ذلك ولم يرد عليه، ولم يعمل على التحقق منه بأي إجراء يأمر به القانون، كما أنه لم يأخذه بعين الاعتبار الاتفاقية المبرمة بينهما والمحددة للتعريفة المتفق عليها بشأن الأتعاب، وذلك عند ذكره في تعليله عبارة "في غياب أي ضابط للتسعير"، مما يوجب نقض القرار.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه إذا كانت جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه في حالة ارتباط المحامي بموكله باتفاقية غير محددة المدة للنيابة عنه في عدة قضايا، فإن توكيل المحامي يستمر في الزمان إلى حين انتهاء هذه الاتفاقية بكيفية قانونية، وأنه ليس في مستندات الملف ما يفيد انتهاء الاتفاقية المبرمة بين الطاعنة والمطلوب ضده النقض، وأنه عملا بأحكام المادة 51 منه في فقرتها الأولى فإن نقيب الهيئة يختص بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاقهما، وأن تقدير قيمة الوثائق المدلى بها في الإثبات وكذا تحديد الأتعاب المستحقة للمحامي يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتبار أهمية القضية والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وليس ضمن مستندات الملف ما يفيد أن الطاعنة أدت لوكيلها الأتعاب المستحقة عن الملفين المطالب بتحديد أتعابها، وهو غير ملزم بإجراء تحقيق في الدعوى إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه يتجلى من تنصيصات الأمر المطعون فيه أن المبالغ المحددة لفائدة المطلوب في النقض قد روعيت فيها الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتعريفة المتفق عليها بينهما، ولذلك فإنه حين علل بأنه: "بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الملفات المحكوم بأتعابها قد طالها التقادم سواء طبقا للفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، أو بعد مرور خمس سنوات من انتهاء التوكيل طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم

المملكة المغربية
محكمة النقض

28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه تبين أنه لما كان طلب تحديد الأتعاب قد قدم إلى السيد النقيب بتاريخ: 2019//04/19 أي في ظل ظهير 2008/10/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، فإن أحكامه هي الواجبة التطبيق في النازلة كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/1/1/8060، وأنه لما كان الأمر كذلك فإنه عملا بأحكام المادة 51 من ظهير 2008/10/20 تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بتحديد الأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل وليس من تاريخ صدور القرار، وأنه ما دامت المستأنفة لم تثبت انتهاء التوكيل الذي بموجبه كان المستأنف عليه يدافع عن مصالحها، فإنه يبقى مستمرا وساري المفعول، وبالتالي يبقى التقادم المتمسك به غير ذي أساس، وأنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من أداء الدين فإنه تبين من خلال تفحص أوراق الملف أنها لم تثبت أدائها الأتعاب عن الملفات موضوع هذه النازلة"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعاد سحتوت – **رئيسة**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي – **عضوا مقررا**. وعبد السلام بتروع، ومبارك بوطلحة، ومحمد اسراج – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض